

67903

قانون ٧٣٠

الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية

بشأن الزراعة بين

لبنان وايسلندا

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

نصه:

المادة الاولى:

اجيز للحكومة ابرام اتفاقية بشأن الزراعة

بين لبنان وايسلندا، الموقعة في مدينة منترو

- سويسرا بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٤ والمرفقة

ربطاً.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة
الرسمية.

بعداً ١٥ في أيار ٢٠٠٦

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

اتفاقية بشأن الزراعة

بين

لبنان وايسلندا

مادة ١

تنضوي هذه الاتفاقية المتعلقة بالتجارة في المنتجات الزراعية بين لبنان وايسلندا تحت لواء اتفاقية التجارة الحرة بين لبنان ودول الاقضاء التي تم التوقيع عليها في.....، وبخاصة الفقرة (٢) من المادة ٤ من هذه الاتفاقية الأخيرة.

مادة ٢

يمنح لبنان تنازلات لناحية التعريفات الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها ايسلندا وفقاً لاحكام الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية. وتمنح ايسلندا بدورها تنازلات لناحية التعريفات الجمركية المفروضة على المنتجات ذات المنشأ اللبناني، وفقاً لاحكام الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية.

مادة ٣

إن قواعد المنشأ والاحكام المتعلقة بالتعاون في الشؤون الجمركية التي تنطبق على هذه الاتفاقية ترد في الملحق رقم (٣) المرفق بها.

مادة ٤

على الأطراف أن تأخذ بالحسبان جميع المصاعب التي قد تطرأ على التجارة في المنتجات الزراعية في ما بينها، وأن تبذل قصارى جهدها لإيجاد الحلول الملائمة لها.

مادة ٥

تتعهد الأطراف بالمضي في بذل جهودها في سبيل تحرير التجارة بالمنتجات الزراعية، ضمن إطار سياساتها الزراعية.

مادة ٦

يطبق الأطراف اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة.

مادة ٧

يطبق الأطراف اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية.

مادة ٨

١ - تكون هذه الاتفاقية موضوع تصديق، قبول أو موافقة.
٢ - يسري مفعول هذه الاتفاقية عندما تدخل اتفاقية التجارة الحرة بين لبنان ودول الاقضاء حيز التنفيذ.


مادة ٩

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول طالما بقيت الدول الأطراف فيها أطرافاً في اتفاقية التجارة الحرة بين لبنان ودول الاقضاء. واشهاداً بذلك، فإن الموقعين أدناه المفوضين بذلك حسب الأصول، قد وقعا هذه الاتفاقية.

حررت ووقعت في..... بتاريخ.....، بنسخة أصلية باللغة الانكليزية.

عن لبنان

عن ايسلندا



الملحق رقم ١

رقم البند	النظام المنسق اللبثاني	نوع المنتجات	تخفيض الرسوم
ex Chapter 1		حيوانات حية	
ex 01.01*		خيول حية	100%
ex Chapter 2		لحوم وأحشاء وأطراف، صالحة للأكل	
ex 02.04*		لحوم فصيلة الضأن أو الماعز، طازجة أو مبردة أو مجمدة	100%
ex 02.05*		لحوم فصائل الخيول والحمير والبغال، طازجة أو مبردة أو مجمدة	100%
ex 02.10		لحوم وأحشاء وأطراف، صالحة للأكل، مملحة أو في ماء مملح، مجففة أو مدخنة، دقيق ومساحيق، صالحة للأكل، من لحوم أو أحشاء أو أطراف:	
02.10.90*		- غيرها، بما فيها دقيق ومساحيق صالحة للأكل، من لحوم أو أحشاء أو أطراف	100%
ex Chapter 5		- منتجات من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر	
05.05**		جلود طيور وأجزاء أخرى من طيور، بريشها أو بزغيبها، ريش طيور وأجزاء (وإن كان مشذبا) وزغب، خاما أو لم يجر عليها شغل أكثر من التنظيف أو التطهير أو المعالجة بقصد حفظها؛ مساحيق ونفايات ريش أو أجزاء ريش.	100%
05.11*		منتجات حيوانية الأصل، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر؛ حيوانات ميتة مما يشملها الفصلان ١ و٢، غير صالحة للاستهلاك البشري	١٠٠%

* يطبق التخفيض بالنسبة المئوية على الرسوم الجمركية الحالية ابتداء من ٢٠٠٨/٢/١، بالإضافة إلى منح معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة للمجموعة الأوروبية.

** لا يخضع لرسوم ابتداء من ٢٠٠٨/٢/١

الملحق رقم (2)

رقم البند	النظام المنسق الايسلندي	وصف المنتجات	الرسم بالنسبة للبنان
ex Chapter 4		منتجات مشتقة من الحليب، بيض طيور بقشره؛ منتجات صالحة للأكل من اصل حيواني غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر.	
0409		عسل طبيعي	%0
Chapter 5		منتجات من اصل حيواني غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر.	%0
Chapter 7		خضر صالحة للأكل وبعض الجذور والدرن.	
ex 0703		بصل وعسقلان وثوم وكراث وخضر ثومية أخرى، طازجة أو مبردة.	
	0703.10	بصل وعسقلان، طازجة او مبردة	%0
	0703.20	ثوم، طازج أو مبرد	%0
0708		بقول قرنية مفصصة أو غير مفصصة، طازجة أو مبردة.	
ex 0709		خضر أخرى، طازجة او مبردة.	
	0709.10	خرشوف (أرضي شوكة)، طازجة او مبردة	%0
	0709.20	حليون، طازجة او مبردة	%0
	0709.52	كمأة، طازجة او مبردة	%0
	0709.70	ابانخ واسبانخ نيوزيلندي واسبانخ كبيرة الورقة (أوراش)	%0
	0709.9003	زيتون	%0
			%0
ex 0710		خضر غير مطبوخة	
		أو مطبوخة البخار أو مسلوقة بالماء، مجمدة.	
	0710.21	بازيلا، مجمدة	%0
	0710.22	لوبيا أو فاصوليا، مجمدة	%0
	0710.29	بقول قرنية، مجمدة	%0
	0710.40	ذرة حلوة مجمدة	%0

رقم البند	النظام المنسق الايسلندي	وصف المنتجات	الرسم بالنسبة للبنان
ex 0711		خضر محفوظة مؤقتاً (مثلاً ثاني أكسيد الكبريت أو في الماء المملح، مكبرنة أو مضاف إليها مواد أخرى بقصد الحفظ المؤقت) ولكن غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر.	
	0711.10 0711.20	بصل، محفوظ مؤقتاً، ولكن غير صالح للاستهلاك المباشر	%0
		زيتون	%0
0713		بقول قرنية يابسة مفصصة، وإن كانت مقشورة أو مفلوكة أو مكسرة.	%0
Chapter 8		فاكهة وثمار قشرية صالحة للأكل؛ قشور حمضيات وقشور بطيخ (بما فيه الشمام)	%0
Chapter 9		قهوة، شاي ومنه وتوابل	%0
ex Chapter 10		حبوب غير تلك المستعملة في تغذية الحيوانات	%0
ex Chapter 11		منتجات المطاحن؛ شعير ناشط (مالت)؛ نشويات؛ إينولين؛ غلوتين الحنطة؛	
ex 1101		دقيق حنطة (قمح) ودقيق خليط الحنطة مع شليم غير تلك المستعملة في تغذية الحيوانات	%0
ex 1102		دقيق حبوب غير دقيق الحنطة (قمح) ودقيق خليط الحنطة مع شليم.	%0
		غير تلك المستعملة في تغذية الحيوانات	%0
ex 1103		جريش وسميد ومكثلات حبوب بشكل "بيليتس" غير تلك المستعملة في تغذية الحيوانات	%0
ex 1104		حبوب مشغولة بطريقة أخرى (مقشورة مثلاً أو مفلطحة أو مدورة أو مكسرة أو مقطعة بشكل رقائق)، باستثناء الأرز في الداخل في البند 10.06؛ نبت (الحبوب)، كاتلا أو مفلطحاً أو مطحوناً بشكل رقائق	

غير تلك المستعملة في تغذية الحيوانات			
دقيق وسميد ومسحوق البقول القوية الباسية الداخلة في البند 07.13 ولب النخل الهندي (ساغو) والجذور والدرنات الداخلة في البند 07.14؛ دقيق وسميد ومساحيق المنتجات المذكورة في الفصل 8. غير تلك المستعملة في تغذية الحيوانات	%0	ex 1106	
شعير ناشظ (مالت)، وإن كان محمصا	%0	1107	
نشويات؛ اينولين	%0	ex1108	
نشاء حنطة (قمح)	%0	1108.11	
نشاء ذرة	%0	1108.12	
نشاء منيهوط (مانيوك)	%0	1108.14	
أنواع نشاء أخرى	%0	1108.19	
اينولين	%0	1108.20	
غلوتين الحنطة (قمح)، وإن كان جافا	%0	1109	
ثمار وبزور زيتية؛ بزور متنوعة؛ بزور وثمار؛ نباتات مستعملة في الصناعة أو في الصيدلة؛ تبين وعلف		exChapter 12	
فول الصويا، وإن كان مكسرا.	%0	1201	
فول سوداني، غير محمص أو مطبوخ بطريقة أخرى، وإن كان مقشورا أو مكسرا.	%0	1202	
لب نارجيل (كوبرا).	%0	1203	
بزر كتان، وإن كان مكسرا.	%0	1204	
بزر اللفت والسلمج (كولزا)، وإن كان مكسرا.	%0	1205	
بزر عباد الشمس، وإن كان مكسرا.	%0	1206	
ثمار وبزور زيتية أخرى، وإن كانت مكسرة.	%0	1207	
دقيق وسميد وبزور وثمار زيتية، غير دقيق وسميد	%0	1208	

الخردل.		
1209	بزور وثمار ونوى من الأنواع المطدة للبذار (تقاوى).	%0
1210	ثمار حشيشة الدينار، طازجة أو جافة، وإن كانت مجروشة أو مسحوقة أو بشكل "بيليتس"؛ غير حشيشة الدينار.	%0
1211	نباتات وأجزاءها، بزور وثمار من الأنواع المستعملة أساساً في صناعة العطور أو في الصيدلة أو في أغراض إبادة الحشرات أو الطفيليات أو في أغراض مماثلة، طازجة أو جافة، وإن كانت مقطعة أو مكسرة أو مسحوقة.	%0
1212	قرون خرنوب (خروب) وأعشاب بحرية وشوندر السكر وقصب السكر، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو جافة، وإن كانت مطحونة؛ نوى ولب (قلب) الفواكه ومنتجات نباتية أخرى (بما في ذلك جذور الهندباء البرية غير المحمصة من فصيلة شيكوريوم إنتيبوس ساتيفوم) من النوع المستخدم أساساً للإستهلاك البشري، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	%0
1214	ملفوف لفتي علفي وشوندر (بنجر) علفي وجذور علفية وتبن وكلاً وبرسيم (قبضة) ونفل (سنفوان) وكرنب علفي وترمس وكرسنة (ببقية) علفية ومنتجات علفية مماثلة، وإن كانت بشكل "بيليتس".	%0
Chapter 13	صمغ اللك؛ صمغ وراتنجات وغيرها من عصارات وخلصات نباتية.	%0
Chapter 14	مواد ضفر نباتية؛ منتجات أخرى من أصل نباتي غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	%0
ex Chapter 15	شحوم وزيت حيوانية أو نباتية ومنتجات تفككها؛ دهون غذائية محضرة؛ شموع من أصل حيواني أو نباتي.	

1509	زيت زيتون وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيماوياً.	%0
1510	زيوت أخرى وجزيئاتها مستحصل عليها من زيتون فقط، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيماوياً، بما في ذلك مخاليط تلك الزيوت أو جزيئاتها مع زيوت أو جزيئات أخرى داخلية في البند 15.09	%0
1515	زيوت ودهون نباتية ثابتة أخرى (بما فيها زيت 'جوجوبا') وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيماوياً.	%0
ex Chapter 17	سكر ومصنوعات سكرية.	
1701	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروز نقي كيماوياً، بحالتها الصلبة.	%0
1702	أنواع سكر أخرى، بما فيها اللكتوز والملتوز والغلوكوز والفركتوز النقية كيماوياً، في حالتها الصلبة، سائل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة؛ أبدال عسل (عسل أصطناعي)، وإن كانت ممزوجة بعسل طبيعي؛ سكر وعسل أسود محروقان (كراميل).	%0
ex 1703	عسل أسود (دبس سكر) ناتج عن إستخلاص السكر أو تكريره.	%0
ex Chapter 18	كاكاو ومحضراته.	
1801	حبوب كاكاو وكساراتها، وإن كانت محمصة.	%0
1802	قشور وعصافات وغلالات ونفايا كاكاو أخرى.	%0
1803	عجينة كاكاو، وإن كان منزوعاً دهنها.	%0

1804	زبدة كاكاو، دهن كاكاو وزيتته.	%0
1805	مسحوق كاكاو لا يحتوي على سكر مضاف أو على مواد تحلية أخرى.	%0
ex Chapter 20	محضرات خضر ومحضرات ثمار أو فواكه ومحضرات أجزاء نباتات أخرى.	
2007	مربي وهلام فواكه وخبيص (مرملا) وهريس أو عجين فواكه أو ثمار مطبوخة، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى.	%0
2008	فواكه وثمار وأجزاء أخرى صالحة للأكل من نباتات، محضرة بطريقة أخرى أو محفوظة، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	%0
2009	عصير فواكه (بما فيه سلافة العنب) أو خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو تحلية أخرى.	%0
ex Chapter 22	مشروبات وسوائل كحولية وخل.	
2201	مياه، بما فيها المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية، غير مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى وغير منكبة؛ جليد وتلج.	

ولبنان. وتشير عبارة «دول الافتاء» أينما وردت في البروتوكول (ب) إلى إيسلندا في هذا الملحق.

مادة (٢)

تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ الوطني

١ - من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية بشأن

الملحق رقم ٣

قواعد المنشأ

مادة (١)

تعريف

لأغراض هذا الملحق، تعتمد التعاريف الواردة في المادة (١) من البروتوكول (ب) من اتفاقية التجارة الحرة بين دول افتاء

ب - الحيوانات الحية التي ولدت وتربت في أحد البلدين؛

ت - المنتجات من الحيوانات الحية التي تربت في أحد البلدين؛

ث - المنتجات التي تم الحصول عليها بالصيد أو صيد الأسماك في أحد البلدين؛

ج - النفايات والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم في أحد البلدين؛

ح - البضائع المنتجة في أحد البلدين، حصرياً، من المنتجات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (خ) أو من مشتقاتها، في أية مرحلة من مراحل الإنتاج؛

مادة (٥)

المنتجات التي تم شغلها أو تصنيعها بشكل كاف

١ - لأغراض المادة (٢) الفقرة (١) - ب)، تعتبر المنتجات التي تحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها كلياً في لبنان أو إيسلندا، منتجات قد تم شغلها أو تصنيعها بشكل كاف في لبنان أو إيسلندا إذا تم استيفاء الشروط الواردة في القائمة.

وتوضح الشروط المشار إليها أعلاه، لكل المنتجات التي تشملها هذه الاتفاقية، عمليات التشغيل أو التصنيع التي يجب إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ والتي تستعمل في التصنيع، وتنطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يمكن استخدام المواد التي ليس لها صفة المنشأ والتي لا يجوز إستخدامها في تصنيع منتج وفقاً للشروط الواردة في القائمة، وذلك شرط:

أ - ألا يتعدى إجمالي قيمتها ١٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

المنتجات الزراعية، تكون للمنتجات التالية صفة المنشأ في إيسلندا أو في لبنان: أ - المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل داخل إيسلندا أو لبنان طبقاً لمفهوم المادة (٤).

ب - المنتجات التي يكون قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها داخل إيسلندا أو لبنان طبقاً لمفهوم المادة (٥)؛ أو ت - المنتجات التي يتم انتاجها في إيسلندا أو لبنان، حصرياً، من مواد يكون منشؤها أحد البلدين طبقاً لمفهوم هذا الملحق.

٢ - ينبغي استيفاء الشروط اللازمة للحصول على صفة المنشأ كما هو محدد في الفقرة (١) من دون إعاقة داخل سويسرا أو لبنان.

مادة (٣)

التراكم الثنائي للمنشأ

مع عدم المساس بأحكام المادة ٢، تعتبر المواد التي لها صفة المنشأ في إيسلندا أو لبنان بمفهوم هذا الملحق على أنها مواد منشؤها إيسلندا أو لبنان. وليس من الضروري أن يكون قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد في لبنان أو إيسلندا، شرط أن يكون قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع عليها تزيد عما هو مشار إليه في المادة (٦).

مادة (٤)

المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل

لاغراض المادة ٢ الفقرة (١) - أ) تعتبر المنتجات التالية قد تم الحصول عليها بالكامل في إيسلندا أو في لبنان:

أ - المنتجات الزراعية التي تم جنيها أو حصادها في أحد البلدين؛

مادة (١٠)**النقل المباشر**

تطبق الأحكام المتعلقة بالنقل المباشر المنصوص عليها في المادة (١٣) من البروتوكول (ب) من اتفاقية التجارة الحرة بين دول الافتا ولبنان. وتشير عبارة «دول الافتا» أينما وردت في البروتوكول المذكور إلى إيسلندا في هذا الملحق.

مادة (١١)**إثبات المنشأ**

تطبق الأحكام المتعلقة بإثبات المنشأ المنصوص عليها في الفصل الخامس من البروتوكول (ب) من اتفاقية التجارة الحرة بين دول الافتا ولبنان. وتشير عبارة «دول الافتا» أينما وردت في البروتوكول المذكور إلى إيسلندا في هذا الملحق.

المادة (١٢)**ترتيبات التعاون الإداري**

تطبق الأحكام المتعلقة بترتيبات التعاون الإداري المنصوص عليها في الفصل السادس من البروتوكول (ب) من اتفاقية التجارة الحرة بين دول الافتا ولبنان. وتشير عبارة «دول الافتا» أينما وردت في البروتوكول المذكور إلى إيسلندا في هذا الملحق.

ذيل الملحق ٣**قائمة بالمنتجات المشار إليها في****الفقرة (١) من المادة ٥****ملاحظة تمهيدية**

تطبق على هذا الذيل الأحكام الخاصة بالملاحظات التمهيدية المتضمنة في ذيل الملحق رقم ١ من اتفاقية التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ولبنان. إن أي إشارات إلى «دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة» تعود في هذا الملحق إلى إيسلندا.

ب - ألا يؤدي تطبيق هذه الفقرة إلى تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القيمة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ.

٤ - يتم تطبيق الفقرتين (١) و(٢) باستثناء ما ورد في المادة (٦)

مادة (٦)**عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية**

تطبق الأحكام المتعلقة بعمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية المنصوص عليها في المادة (٧) من البروتوكول (ب) من اتفاقية التجارة الحرة بين دول الافتا ولبنان. وتشير عبارة «دول الافتا» أينما وردت في البروتوكول المذكور إلى إيسلندا في هذا الملحق.

مادة (٧)**وحدة التصنيف**

لأغراض هذا الملحق، يحدد التصنيف الجمركي لمنتج أو مادة معينين استناداً إلى النظام المنسق.

مادة (٨)**مواد وأوعية التغليف**

لا تؤخذ في الحسبان مواد وأوعية التغليف التي توضع فيها المنتجات بهدف نقلها أو شحنها، عند تحديد منشأ هذه المنتجات وفقاً لأحكام المادتين ٣ و٤.

مادة (٩)**العناصر الحيادية**

تطبق الأحكام المتعلقة بالعناصر الحيادية المنصوص عليها في المادة (١١) من البروتوكول (ب) من اتفاقية التجارة الحرة بين دول الافتا ولبنان.

رقم بند النظام المعسق	وصف المنتجات	قائمة بعمليات التشغيل أو التصنيع اللازم إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ الإجمالي للمنتج صفة المنشأ
(١)	(٢)	(٣)
Chapter 01	حيوانات حية	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (١) قد تم الحصول عليها بالكامل
ex Chapter 02	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (١) أو (٢) قد تم الحصول عليها بالكامل
0210	لحوم، مملحة أو مجففة	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلافاً لبند المنتج
Chapter 04	اللبان ومنتجات صناعة اللبان، بيض طيور، عسل طبيعي، منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٤) قد تم الحصول عليها بالكامل
Ex Chapter 05	منتجات من أصل حيواني، غير واردة أو مذكورة في مكان آخر؛ باستثناء:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٥) قد تم الحصول عليها بالكامل
ex 0502	شعر خنزير وخنزير بري محضر	تنظيف وتعقيم وتصنيف الشعر والهاب

رقم بند النظام المنسق	وصف المنتجات	قائمة بعمليات التشغيل أو التصنيع اللازم إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكتساب المنتج صفة المنشأ
(١)	(٢)	(٣)
Chapter 06	أشجار ونباتات أخرى حية، بصيالات وجذور وما شابهها؛ أزهار مقطوعة وأغصان مورقة للزينة	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (١) قد تم الحصول عليها بالكامل
Chapter 07	خضر وجذور ودرنات صالحة للأكل	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٧) قد تم الحصول عليها بالكامل
Chapter 08	فواكه وأثمار قشرية صالحة للأكل، قشور حمضيات وقشور بطيخ أو شمام	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٨) قد تم الحصول عليها بالكامل
ex Chapter 09	بن وشاي ومنه وبهارات؛ باستثناء:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (٩) قد تم الحصول عليها بالكامل
0901	بن وإن كان محمصاً أو منزوعاً منه الكافيين، قشور وغلالات بن، وأبدال بن محتوية على بن بأية نسبة كانت	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي.
0902	بن وإن كان منكهاً	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع

رقم بند النظام المسوق	وصف المنتجات	قائمة بعمليات التشغيل أو التصنيع اللازم إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنتج لإحساب المنتج صفة المنتج
(١)	(٢)	(٣)
0906.20	فليقة من جنس «كايسكوم» أو قفل من جنس «بيمتا»، محقة أو مجروشة أو مسحوقة	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع
Ex 0910	مخاليط بهارات	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي
Chapter 10	حبوب	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (١٠) قد تم الحصول عليها بالكامل
ex Chapter 11	منتجات المطاحن؛ شعير ناشط؛ نشاء؛ إزولين؛ غلوتين الحنطة، باستثناء ما يلي:	عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع الغنصر والجذور والدرنات الصالحة للأكل المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل - وجميع الحبوب مستخدمة من إي فصل غير فصل المنتج
1106.10	دقيق وسميد ومسحوق القمح القوية اليابسة الداخلية في البند 07.13	تخفيف وطحن البقول القوية الداخلية في البند 0708

رقم بند النظام المستحق	وصف المنتجات	فائمة بعمليات التشغيل أو التصنيع اللازم إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ بكتاب المنتج صفة المنشأ
(١)	(٢)	(٣)
1106.20	دقيق وسميد ومسحوق لب النخل الهندي (ساجو) والجذور والدرنات الداخلة في البند 07.14	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي فصل آخر خلاف فصل المنتج
1108	نشاء وإنزولين	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي فصل آخر خلاف فصل المنتج
1109	غلوتين الحنطة (القمح)، وإن كان جافا	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي فصل آخر خلاف فصل المنتج
ex chapter 12	ثمار وبزور زيتية؛ بزور متنوعة، بزور وفراكه؛ نباتات صناعية أو طبية، قش وعلف؛ باستثناء ما يلي:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (١٢) قد تم الحصول عليها بالكامل
1208	دقيق وسميد وبزور وثمار زيتية، غير دقيق وسميد الخردل	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف فصل المنتج
1301	صمغ اللالك؛ صمغ وراتنجات وصمغ راتنجية وراتنجات زيتية (مثل البلاسم)، طبيعية.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البند 1301 ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع

رقم بند النظام المعقود	وصف المنتجات	قائمة بعمليات التشغيل أو التصنيع اللازم إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإعساب لمنتج صفة المنشأ
(١)	(٢)	(٣)
1302	عصارات وخلاصات نباتية، مواد بكتينية، بكتينات وبكتات، أغار - أغار وغيرهما من مواد مخاطية ومكثفات، مشتقة من منتجات نباتية وأن كانت معدلة	
	- مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من منتجات نباتية	عمليات تصنيع من مواد مخاطية ومكثفات غير معدلة
	- غيرها	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع
Chapter 14	مواد صفر نباتية، منتجات أخرى من أصل نباتي غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (١٤) تم الحصول عليها بالكامل

رقم بند النظام المنسق	وصف المنتجات	قائمة بعمليات التشغيل أو التصنيع اللازم إجراؤها على للمود التي ليس لها صفة المنشأ إكساب المنتج صفة المنشأ
(١)	(٢)	(٣)
Ex 1507to1515	زيوت نباتية وجزيئاتها: - زيت صويا، وزيت فول سوداني، وزيت نخيل، وزيت جوز الهند (زيت كوبر) وزيوت ثمرة أو نوى النخيل أو نوى نخيل البرازيل (بلاسو)، زيت «تانغ»، وزيت اويتسكا»، شمع الأس وشموع يابانية وزيوت للاستعمال التقني أو الصناعي غير مستخدمة في صناعة الأغذية المعدة للاستهلاك البشري.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج
	- جزيئات صلبة، باستثناء زيت «جوجيا»	عمليات تصنيع من مواد أخرى داخلية في البند من ١٥٠٧ إلى ١٥١٥
	- غيرها	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المنتجات من أصل نباتي قدم الحصول عليها بالكامل

رقم بند النظام المستسق	وصف المنتجات	قائمة بعمليات التشغيل أو التصنيع اللازم إجراؤها على المورد التي ليس لها صفة العنصر لإحساب المنتج صفة المنشأ
(١)	(٢)	(٣)
1507 to 1515	زيت مكرر	عمليات تصنيع من الزيت الخام الداخل في البند من ١٥٠٧ إلى ١٥١٥
1515.30	زيت خروج وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيماوياً	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع الموارد المستخدمة فيها ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع
1515.40	زيت «تافغ» وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيماوياً	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع الموارد المستخدمة فيها ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع
1515.50	زيت سمس وجزيئاته، وإن كان مكرراً، ولكن غير معدل كيماوياً	عمليات تصنيع تكون جميع الموارد المستخدمة فيها مصنفة تحت فصل آخر خلاف فصل المنتج
1515.90	زيوت ودهون نباتية ثابتة أخرى وجزيئاتها، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيماوياً	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع الموارد المستخدمة فيها ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع
Ex chapter 17	سكاكر وحلويات، عدا:	عمليات تصنيع تكون جميع الموارد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج

رقم بند النظام المعشوق	وصف المنتجات	قائمة بعمليات التشغيل أو التصنيع اللازم إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنتج لإكمال المنتج صفة المنتج
(١)	(٧)	(٣)
Ex 1701	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر)، وسكروز نقي، كيماويا، بحالتها الصلبة، منكهة أو ملونة	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل ١٧ ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع
1702	أنواع سكر أخرى، بما فيها اللكتوز والمالتوز والغلوكوز والفركتوز النقية كيماويا، في حالتها الصلبة؛ سوائل سكرية غير محبوزة على منكهات أو مواد تلوين مضافة؛ أبدال عسل (عسل اصطناعي)، وإن كانت مزوجة بعسل طبيعي؛	
	سكر وعسل أسود محروقان؛ كراميل؛	
	مالتوز وفركتوز نقي كيماويا	عمليات تصنيع تكون المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي تحتوي على مواد غير تلك الداخلة في البند رقم 1702
	- سكاكر أخرى في حالتها الصلبة، تحتوي على منكهات أو مواد تلوين	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل ١٧ ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع

رقم بند النظام المستحق	وصف المنتجات	أصلها
(١)	(٧)	(٣)
	غيرها	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها لها صفة المنشأ
Ex 1703	عسل أسود (ليس سكر) ناتج عن استخلاص السكر أو تكريره.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل ١٧ ٥٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع
Chapter 18	كاكاو ومحضرات من كاكاو	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج
Ex Chapter 20	محضرات من خضر وفراكه وثمار وأجزاء أخرى من نباتات، ما عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع الفواكه والثمار القشرية المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل
2007	مرثي وهلام فواكه وخيصوص (مرملاد) وهريس أر عجين فواكه أو ثمار، مطبوخة، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى، غير داخلية ولا مذكورة في مكان آخر، ما عدا:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج

رقم بند النظام المعسق	وصف المنتجات	قائمة بعمليات التشغيل أو التصنيع اللازم إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإحساب المنتج صفة المنشأ
(١)	(٢)	(٣)
Ex 2008	فراكه وثمار وأجزاء أخرى صالحة للأكل من نباتات، محضرة بطريقة أخرى أو محفوظة، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول، غير منكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ ما عدا:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت فصل آخر بخلاف فصل المنتج
2008.92	مخاليط	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها ٣٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع
Ex 2009	عصير فواكه (بما فيها سلافة العنب) أو خضر،	عمليات تصنيع تكون جميع المواد